

## قرار القانون الآتي :

## الباب الأول

## أحكام عامة

## الفصل الأول

## أهداف التعليم العام ومجانيته

**مادة ١** — يتولى التعليم العام تكوين الدارس تكونوا عاماً على مستويات متالية من التواصي العقلية والجسمية والخلقية والاجتماعية والقومية تقصد إعداد المواطن الاشتراكى المدرك لواجباته نحوه وأسرته ووطنه والإنسانية جماعة، والصالح لأن يبدأ ممارسة الفعل الذى يتلامس مع استعداده وقدراته والمستوى الدرامى الذى وصل إليه ليكون عضواً متجهاً في المجتمع الذى يعيش فيه.

وينقسم التعليم العام إلى ثلاثة مراحل : مرحلة التعليم الابتدائى ، ومرحلة التعليم الإعدادى ، ومرحلة التعليم الثانوى .

**مادة ٢** — التعليم العام بمؤسساته المختلفة في مدارس الدولة بالجانب .  
ولا يجوز طلب تلميذ المرحلة الابتدائية بأى نوع من الرسوم مقابل ما يقدم له من خدمات تعليمية أو تربوية .

ويجوز تحصيل رسوم مقابل خدمات إضافية بالنسبة إلى تلاميذ المؤسسات الإعدادية والثانوية ويصدر بتحديدها وشروط الإعفاء منها قرار من وزير التربية والتعليم .

## الفصل الثاني

## النظام العام للدراسة

**مادة ٣** — مدة الدراسة في المرحلة الابتدائية ست سنوات دراسية ، وفي كل من المراحلين الإعدادية والثانوية ثلات سنوات دراسية .

**مادة ٤** — تحدى مدة السنة الدراسية بكل مرحلة تعليمية وعدد الدروس في الأسبوع بقرار من وزير التربية والتعليم .

ويحدد موعد بدء الدراسة ونهايتها والإجازات غير الرسمية التي تقتضيها ظروف محلية بقرار من المجالس المحلية المختصة .

**مادة ٥** — يعين وزير التربية والتعليم بقرارات يصدرها كيفية توزيع المواد الدراسية على الصفوف المختلفة ، وبيان عدد الدروس المخصصة لكل منها ، والمبالغ والكتب المدرسية .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨

## قرار شأن التعليم العام

ياضم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الثانوى العام ،

وعلى القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن التعليم الابتدائى ،

وعلى القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن امتحانات التقليل والامتحانات العامة في المراحلين الإعدادية والثانوية للتعليم العام .

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم التعليم الإعدادى العام ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم تعليم من تصرح سلطتهم أو مقولهم عن متابعة التعليم في المدارس العادلة ،

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن المواد الدراسية بمراحل التعليم الإعدادى والثانوى والفنى ،

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٢ يخفيف الرسوم المقررة لأداء الامتحانات العامة ،

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ بأحوال إلغاء امتحان التأهيل في التقليل والامتحانات العامة الراهنة ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن الرسوم المقررة لأداء امتحان مسابقة القبول بالمدارس الإعدادية والإعفاء منها ،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن المواد الدراسية بالمرحلة الثانوية بالتعليم العام ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

ويجوز للدارس الحكومية أن تقبل تحويلات الطلاب الراغبين في التحويل إليها من المدارس الخاصة المماثلة متى توافرت فيهم شروط القبول بهذه المدارس عند الالتحاق ببداية المرحلة وستعين قبولهم ولو لم توافق عليهم هذه الشروط في حالة التغيرات التي تؤثر على قدرتهم على الانفاق على التعليم انما ذي المهروفات أو في حالة انتقالهم إلى بلد لا يوجد به هذا النوع من التعليم .

وفي جميع الأحوال يكون قبول التحويلات بقرار من لجنة إدارة المدرسة .

**مادة ١١** - لوزير التربية والتعليم أن يقرر إنشاء مدارس تجريبية في أية مرحلة من مراحل التعليم العام بشرط أن تصل باللابد إلى مستوى شهادة إتمام الدراسة بالمرحلة ، وتحذ هذه المدارس مجالاً لتطبيق التجارب التعليمية الجديدة تمهيداً لعميمها عندما يتثبت بمحاجتها .

ويعن بقرار منه شروط القبول ، وخطة الدراسة والنتائج وقائم الامتحانات والرسوم نظير الخدمات الإضافية التي تؤدي لبلاميلها .

**مادة ١٢** - لوزير التربية والتعليم أن ينشئ مدارس لتعليم ورعاية التلاميذ المتفوقين بما يكفل تنمية مواهبيهم وصقلها ويحدد شروط القبول وخطط الدراسة والنتائج ونظم الامتحانات والمزايا التي تقر لهم .

وللجان المحلية المختصة أن تنشئ فصوصاً تخصص لتعليم ورعاية هؤلاء التلاميذ وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة .

**مادة ١٣** - لوزير التربية والتعليم أن ينشئ مدارس لتعليم ورعاية التلاميذ المعوقين بما يكفل إتاحة الفرصة لهم للدراسة بمتطلباتهم ويحدد شروط القبول وخطط الدراسة والنتائج ونظم الامتحانات ونوع الشهادات التي تتبع لهم .

وللجان المحلية المختصة أن تنشئ فصوصاً تخصص لتعليم ورعاية هؤلاء التلاميذ وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة .

**مادة ١٤** - يضم وزير التربية والتعليم القواعد التي يتم على أساسها التعاون مع الشرطة والأحكام الواردة بهذا القانون بالنسبة إلى أبناء الجمهورية العربية المتحدة وأبناء الدول الأخرى الذين تلقوا تعليمهم أو جزءاً منه في الخارج ، وبالنسبة إلى أبناء المناطق ذات الظروف الخاصة التي يعدها .

**مادة ١٥** - يصدر وزير التربية والتعليم قبل بداية كل عام دراسي بوقت كاف قرار بمواعيد التقدم لمدارس التعليم العام وشروط ونظام القبول بختلف المدارس في مراحله الثلاث : -

ويجوز له إضافة أو حذف بعض المواد الدراسية بحسب متطلبات تطور التعليم أو وفقاً لظروف واحتياجات البيئة المحلية وذلك بعد موافقة المجلس المركزي للتعليم العام .

**مادة ٦** - التربية الدينية مادة أساسية في جميع مراحل التعليم العام لكل بحسب دينه .

ويشترط لنجاح الطالب فيها حصوله على ٥٠٪ على الأقل من نهاية الدرجة المعلم ولا تختص في المجموع الكل .

**مادة ٧** - يكون الحد الأقصى لعدد التلاميذ في كل فصل كالتالي :

٥٠ تلميذاً بالنسبة إلى المدارس الابتدائية .

٤٠ تلميذاً بالنسبة إلى المدارس الإعدادية .

٣٦ طالباً بالنسبة إلى المدارس الثانوية .

وللجان المحلية المختصة الترخيص عند الضرورة باوز هذه الحدود بعد الحصول على موافقة وزير التربية والتعليم .

**مادة ٨** - التعليم في المرحلة الابتدائية مشتركة للبنين والبنات ، ويجوز بقرار من المجالس المحلية المختصة أن تنشئ مدارس ابتدائية منفصلة لكل وفقاً لظروف .

أما باقى المراحل الأخرى تخصص مدارس للبنين وأخرى للبنات ، ويجوز بقرار من المجالس المحلية المختصة أن تنشئ مدارس مشتركة وفقاً لظروف .

**مادة ٩** - التعليم بالمرحلة الابتدائية إلزامي .

ويتم القبول في المراحل الأخرى على أساس تكافؤ الفرص ، وتكون الأولوية فيه بين المتقدمين على أساس السن والمجموع الكل للدرجات على مستوى المحافظات التي يدرسون فيها وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير التربية والتعليم .

ويجوز دون التقيد بمجموع الدرجات قبول أبناء وأخوة من استشهدوا في الحرب أو بسبب قيامهم بواجبات رسمية وقدد لا يزيد على ٥٪ من عدد القبولين بكل مرحلة من مراحل التعليم العام على مستوى المحافظة من أبناء العاملين الحاليين بوزارة التربية والتعليم والسابقين الذين قضوا عشر سنوات على الأقل في خدمتها ، ويكون التفضيل بينهم بمعرفة مديرية التربية والتعليم المختصة على أساس مجموع الدرجات المحصل عليها كل منهم .

**مادة ١٠** - يجوز للدارس الحكومية أن تقبل تحويلات الطلاب المتقدمين إليها من مدارس حكومية أخرى من نفس النوع بناء على المراتب التي يتقدم بها أولياء الأمانة .

## الفصل الخامس

### شئون الطلاب

**مادة ٢٤** — في جميع الأحوال الخاصة بتحديد السن في هذا القانون ، يسمع بالجواز عن هذا الحد بالتدريج إذا وجدت أماكن .

ويعتبر أول أكتوبر هو أول السنة الدراسية عند حساب السن للتميذ .

**مادة ٢٥** — تحدد شروط اللياقة الصحية الازمة للقبول في مختلف مراحل التعليم العام بقرار من وزير التربية والتعليم .

**مادة ٢٦** — يجوز أن يعيد تلميذ المرحلة الابتدائية الدراسة مرة واحدة في سنوات المرحلة .

ويجوز أن يعيد تلميذ المرحلة الإعدادية أو الثانوية الدراسة مرة واحدة في الصف الواحد ومرتين في كل مرحلة .

**مادة ٢٧** — يجوز فصل التلميذ من المدرسة الإعدادية أو الثانوية إذا تغيب بغیر عذر يقبله ناظر المدرسة خلال السنة الدراسية مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة أيام متصلة ويتعذر التغيب في أي وقت أثناء اليوم المدرسي تقريباً عن اليوم بأكمله .

ويموز إعادة قيد التلاميذ المقصولين طبقاً لحكم الفقرة السابقة وذلك بقرار من ناظر المدرسة بعد سداد رسم إعادة قيد قدره خمسة جنيهات ، ولا يجوز إعادة قيد تلميذ إلا مرة واحدة في ذات السنة .

**مادة ٢٨** — يصدر وزير التربية والتعليم قراراً بنظام تأديب الطلاب وبيان العقوبات التي توقع عليهم في حالات الإخلال بالنظم المدرسية والامتحانات ، كما يبين أحوال إلغاء الامتحان بغير حكم منه .

**مادة ٢٩** — تقرر مديريات التربية والتعليم الحوافز التشجعية المادية والأدبية للطلاب الجديين في جميع مراحل التعليم العام في حدود السياسة التي ترسمها المجالس المحلية .

**مادة ٣٠** — ينشأ اتحاد للطلاب بكل مدرسة ثانوية .

كما ينشأ اتحاد لطلاب المدارس الثانوية العامة والفنية على مستوى المحافظة واتحاد عام لهم على مستوى الجمهورية .

ويصدر وزير التربية والتعليم القرارات المنظمة لطريقة تشكيلها وأختصاصاتها .

## الفصل الثالث

### الإدارة التعليمية

**مادة ٣٦** — تتولى وزارة التربية والتعليم عمليات التخطيط ومتابعته ميدانياً في مجال التعليم العام بمراحله الثلاث على مستوى الجمهورية .

وتقوم المديريات التعليمية بالتنفيذ والمتابعة الميدانية على المستوى المحلي وفقاً للقواعد التي تضعها وزارة التربية والتعليم .

**مادة ٣٧** — تتولى المجالس المحلية إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس الداخلة في اختصاصها ، وتدبر جميع احتياجات هذه المدارس في حدود الميزانية المخصصة لها .

**مادة ٣٨** — يشكل في كل مدرسة إعدادية أو ثانوية لجنة استشارية لإدارة المدرسة لغاية ناظرها ، ويصدر بكيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير التربية والتعليم .

**مادة ٣٩** — تشكل لجنة محلية استشارية للتعليم العام لكل محافظة وذلك بقرار من المحافظ وفق القواعد التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .

كما ينشأ مجلس مركزى للتعليم العام برئاسة وزير التربية والتعليم وتحدد طريقة تشكيله واحتياصاته بقرار منه .

**مادة ٤٠** — ينشأ مجلس آباء لكل مدرسة .

ويحدد وزير التربية والتعليم طريقة تشكيل واحتياصاته هذه المجالس بقرار منه .

## الفصل الرابع

### هيئات التدريس والإشراف

**مادة ٤١** — تحدد مستويات الكفاية لهيئات التدريس والإشراف بقدرات التعليم العام بقرارات يصدرها وزير التربية والتعليم بما يتفق وطبيعة كل مرحلة تعليمية .

**مادة ٤٢** — تحدد تأثير الامتحانات في التعليم العام في مختلف مراحله منسرياً أساساً في تقويم هيئات التدريس والإشراف وفقاً للقواعد التي تضعها الوزارة .

**مادة ٤٣** — لوزير التربية والتعليم أن يصدر قراراً بتنظيم دور المعلمين والمعلمات التي تتولى إعداد معلمي المرحلة الابتدائية ويحدد مدة هذه الدراسة وشروط القبول وخططة الدراسة ومنهاها ونظم الامتحانات والشهادات التي تمنح لهم .

ويراعى عند إنشاء هذه الدور حاجة كل محافظة إلى ترتيبها .

مادة ٤ - يعقد دور ثان لامتحان التقل للطلاب الراسين في الدور الأول في الأحوال الآتية :

(أ) أن يكون التلميذ حاصلاً على ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلي للنهايات العظمى لمواد الامتحان في الدور الأول مع رسوبيه في مادة أو مادتين على الأكثر .

وفي هذه الحالة يتعذر فيها راسب فيه .

(ب) أن يكون راسباً في المجموع الكلي ونابحاً في مواد الامتحان .

وفي هذه الحالة يسمح له باختيار مادة أو مادتين يؤدي فيها الامتحان للحصول على الحد الأدنى المطلوب للنجاح في المجموع الكلي .

(ج) أن يكون راسباً في المجموع الكلي وفي مادة واحدة من مواد الامتحان .

وفي هذه الحالة يسمح له بأداء الامتحان في مادة الرسوب ، وفي مادة أخرى يختارها للحصول على الحد الأدنى للمجموع الكلي . ويتم الاختيار في الحالتين (ب، ج) في المواعيد وفقاً للأوضاع التي تقررها الوزارة .

(د) أن يكون راسباً في المجموع الكلي وفي مادتين من مواد الامتحان . وفي هذه الحالة يسمح له بأداء الامتحان في هاتين المادتين للنجاح فيما وللحصول على الحد الأدنى للمجموع الكلي .

واللهم الذين يختلفون عن أداء امتحان الدور الأول كل أو بعضه بعذر قبله بلجنة إدارة المدرسة أن يؤدوا الامتحان في الدور الثاني فيما يختلفوا فيه مع مراعاة عدم رسوبيهم أكثر من مادتين من المواد التي أدوا فيها الامتحان .

### الباب الثاني

#### التعليم الابتدائي

#### الفصل الأول

#### أهداف التعليم الابتدائي

مادة ٣٥ - تهدف مرحلة التعليم الابتدائي إلى تحفيز الأطفال عقلياً وجسمياً وخلقياً واجتماعياً وقومياً وترويدهم بالقدر الأساسي من المعارف البشرية والمهارات الفنية والعملية التي لا غنى عنها للوافلن الصالحة المستينة لشق طريقه في الحياة بنجاح بعد تأهيله منها أو لمواصلة الدراسة في المرحلة التعليمية التالية .

### الفصل السادس

#### تقسيم التلاميذ ونظم الامتحانات

مادة ٣٦ - يصدر قرار من وزير التربية والتعلم بنظام تقسيم التلاميذ وترسيبهم ونقلهم من صف إلى الصف الذي يليه بالمرحلة الابتدائية . ويقوم التلاميذ في المرحلتين الإعدادية والثانوية على الأساسين الآتيين :

(أ) أعمال السنة والاختبارات الفترية التي تجري لمم أثناء العام الدراسي (ب) الامتحانات التي تعقد لهم في نهايتها .

وتنظم أعمال السنة والاختبارات الفترية بقرارات يصدرها وزير التربية والتعلم على أن يخصص لها ٢٠٪ على الأقل من النهايات العظمى للدرجة في كل مادة من مواده ماعدا التربية الدينية وال مجالات العملية فيخصص لها ٥٪ على الأقل من نهايتها العظمى ولا تخصيص درجات لأعمال السنة والاختبارات الفترية في تقسيم الطلاب الذين يتقدمون لامتحان من الخارج وتخصص الدرجة كلها لامتحان التحريري .

وبين وزير التربية والتعلم بقرار منه نظم الامتحانات ويحدد النهاية العظمى والنهاية الصغرى للنجاح في كل مادة أو فروعها أو مجموعة مواد من المواد الدراسية على الأقل النهاية الصغرى للدرجة المطلوبة للنجاح في المادة عن ٤٠٪ من نهايتها العظمى فيما عدا مادة التربية الفنية تكون النهاية الصغرى ٢٠٪ من نهايتها العظمى ومادتي التربية الدينية واللغة العربية تكون النهاية الصغرى للدرجة ٥٪ من نهايتها العظمى .

مادة ٣٧ - تعقد المدارس الإعدادية والثانوية امتحاناً للنقل من دوريها في نهاية العام الدراسي لكل من الصفين الأول والثاني ويكون الامتحان تحريرياً في جميع المواد وعملاً في المواد التي تتطلب طبيعتها ذلك .

ويجوز التقدم لامتحانات النقل من الخارج .

ويصدر وزير التربية والتعلم قراراً بشروط التقدم لهذا الامتحان ونظامه .

مادة ٣٨ - يعتبر التلميذ نابحاً في امتحان النقل بالمرحلتين الإعدادية والثانوية بالشروطتين الآتى :

(أ) أن يكون حاصلاً في مجموع درجات الامتحان التحريري ومتوسط درجات أعمال السنة والاختبارات الفترية على ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلي للنهايات العظمى لمواد الامتحان عدا مادة التربية الدينية .

(ب) أن يكون حاصلاً على الأقل على النهايات الصغرى للدرجة المقررة للنجاح في كل مادة منها على حدة

يُؤْخَذُ عَلَيْهِ وَالدَّطْفَلُ أَوْ الْمُتَوَلِّ أَمْرَهُ وَعَنْدِ غِيَابِهِ أَوْ امْتِنَاعِهِ عَنْ تَسْلِيمِ الْكِتَابِ يُسْلَمُ إِلَى الْعَمَدةِ أَوْ نَقْطَةِ الشُّرُطَةِ أَوْ الْمَرْكَزِ أَوْ الْفَصْمِ لِتَسْلِيمِهِ إِلَى وَالدَّطْفَلُ أَوْ الْمُتَوَلِّ أَمْرَهُ ، فَإِذَا لَمْ يَتَقدِّمْ إِلَى الْمَدْرَسَةِ خَلَالَ أَبْسُوْعٍ مِّنْ تَسْلِيمِ الْكِتَابِ أَوْ حَادِثِ النِّيَابَ لِأَعْذَارٍ غَيْرِ مَقْبُولَةٍ اعْتَدِ الدَّهُ أَوْ وَلِيِّ أَمْرَهُ حَافِظًا لِأَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ وَنَعْلَمُ عَلَيْهِ الْعَقوَبَاتِ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْمَادِيَةِ ٤٤

مَادِيَةٌ ٤٤ - لِتَنْظَارِ الْمَدَارِسِ الابتدائِيَّةِ وَلِنَدِيمِ الْمَحَافَظِ لِتَنْفِيذِ حَكْمِ الْإِلَازَمِ مِنْ هَيَّةِ الإِشَرَافِ وَالتَّوْجِيهِ الْفَنِيِّ بِالْأَقْسَامِ التَّعْلِيَّيَّةِ مُصَفَّفَةِ رِجَالِ الضَّبْطِ الْقَضَائِيِّ .

مَادِيَةٌ ٤٥ - يُعَاقَبُ بِغَرَامَةِ مِائَةِ قُرْشٍ وَالدَّطْفَلُ أَوْ الْمُتَوَلِّ أَمْرَهُ إِذَا تَخَلَّفَ الْطَّفَلُ أَوْ افْتَطَعَ دُونَ عَذْرٍ مَقْبُولٍ عَنِ الْحُضُورِ إِلَى الْمَدْرَسَةِ خَلَالَ أَبْسُوْعٍ مِّنْ تَسْلِيمِ الْكِتَابِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْمَادِيَةِ ٤٣

وَتَنَكِّرُ الْخَالِفَةِ وَتَمْتَدِدُ الْمَعْوِيَّةُ بِاسْتِرَارِ تَخْلُفِ الْطَّفَلِ عَنِ الْحُضُورِ أَوْ مَعَاوِدَتِهِ التَّخْلُفِ دُونَ عَذْرٍ مَقْبُولٍ بَعْدَ اهْذَارِ وَالَّدِ أَوْ الْمُتَوَلِّ أَمْرَهُ .

وَيُعَاقَبُ بِالْعَوْنَاهَةِ ذَاهِبًا وَالدَّطْفَلُ أَوْ الْمُتَوَلِّ أَمْرَهُ إِذَا خَالَفَ أَحْكَامَ الْإِلَازَمِ الْأُخْرَى الْمُنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْقَانُونِ .

مَادِيَةٌ ٤٦ - يُعْنِي مِنْ الْإِلَازَمِ الْأَطْفَالُ الَّذِينَ يَقْبِعُونَ فِي أَماَكِنَ تَبَعُّدُ أَكْثَرَ مِنْ كِيلُوْمَتِرَيْنَ عَنْ أَقْرَبِ مَدَرِسَةِ ابْتِدَائِيَّةٍ ، كَمَا يُعْنِي مِنْ الْإِلَازَمِ الْأَطْفَالُ الْمُصَابُونَ بِمَرْضٍ أَوْ عَاهَةٍ بَدِيَّةٍ أَوْ عُقْلَيَّةٍ تَمْتَعُّهُمْ مِنْ تَلَقِّ الْدِرَاسَةِ . وَيَبْتَئِلُ هَذَا الْمَرْضُ أَوْ الْعَاهَةُ بِقَرْأَرٍ مِنْ إِدَارَةِ الْصَّحَّةِ الْمَدَارِسِيَّةِ أَوْ مَفْتَشِ الْصَّحَّةِ الْمُخْتَصِّ وَيَقْتَصِي هَذَا الْإِعْغَاءُ مَا يَقْتِلُ الْمَرْضُ أَوْ الْعَاهَةَ عَلَيْهِ إِذَا أَنْشَأَتْ بِجَهَةِ مَا مَدَارِسُ أَوْ فَصُولُ ابْتِدَائِيَّةٍ لِتَعْلِمُ وَرِعَايَةَ الْأَطْفَالِ الْمُوْقِنِينَ تَسْعُ لِقَبْوِلِ جَمِيعِ الْمُوْجُودِينَ شَهْرَيْنَ بِهَذِهِ الْجَهَةِ طَبِقَ حَكْمُ الْإِلَازَمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُقِيمِينَ بِهَذِهِ الْجَهَةِ مِنْهُمْ .

### الفصل الثالث

#### نظام الدراسة

مَادِيَةٌ ٤٧ - تَفْسِيرُ الْمَرَاسَةِ فِي الْعَلِيَّمِ الابتدائيِّ تَفْصِيلُ الْأَسَاسِيَّاتِ فِي الْمَوَادِ الْآتِيَّةِ :

الْتَّرِيَّةُ الْدِينِيَّةُ - الْلُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ - الْمَوَادُ الاجْتِمَاعِيَّةُ - الْعِلُومُ وَالْتَّرِيَّةُ الْصَّحَّةُ - الْحِسَابُ وَالْمِنْدَسَةُ - التَّرِيَّةُ الْمُوسِيقِيَّةُ وَالْأَنْشِيَّدُ - التَّرِيَّةُ الْرِّياضِيَّةُ - الرِّسَمُ وَالْأَشْفَالُ الْعُلْمِيَّةُ - التَّرِيَّةُ الْزَرَاعِيَّةُ - التَّرِيَّةُ السُّوْسِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَنَاتِ .

وَيَجُوزُ لِوَزِيرِ التَّرِيَّةِ وَالْعَلِيَّمِ إِضَافَةِ مَوَادٍ جَدِيدَةٍ تَدْعُو إِلَيْهَا الْحَاجَةُ بِجَمِيعِ الْمَدَارِسِ أَوْ بَعْضِهَا بَعْدَ أَخْذِ موافَقَةِ الْجَلِسَةِ الْكُبُرَى لِلْعَلِيَّمِ الْعَامِ .

### الفصل الثاني

#### الإِلَازَمُ

مَادِيَةٌ ٣٦ - التَّعْلِمُ الابْتِدَائِيُّ حَقُّ لِجَمِيعِ الْأَطْفَالِ مِنْ رِعَايَا الْجَمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ الَّذِينَ يَلْغُونَ السَّادِسَةَ مِنْ عُمُرِهِمْ تَلَزِّمُ الْمَوَلَةُ تَوْفِيرَهُمْ وَذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الْإِحْسَالِ بِمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَادِيَةُ ٤٤ وَ٤٥ مِنْ هَذَا الْقَانُونِ وَيَعْدُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ التَّرَاماً مَفْرُوضًا عَلَى وَالدَّطْفَلُ أَوْ الْمُتَوَلِّ أَمْرَهُ حَسْبَ الْأَحْوَالِ .

مَادِيَةٌ ٣٧ - يَقْبِلُ فِي الصَّفَ الْأَوَّلِ مِنْ بَلْفَتِ سَنِّهِ فِي أَوَّلِ أَكْتُوبِرِ مِنِ السَّنَةِ الْمَدَارِسِيَّةِ سِتَّ سَنَوَاتٍ وَلَمْ تَزَدْ عَلَى ثَمَانِي سَنَوَاتٍ وَذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الْإِخْلَالِ بِمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَادِيَةُ ٤٤ وَ٤٥ مِنْ هَذَا الْقَانُونِ ، كَمَا يَقْبِلُ الْتَّلَامِيذُ فِي الصَّفَوفِ التَّالِيَّةِ فِي حَالَةِ بَرَزَادَةِ الْحَدِّ الْأَدْنِيِّ وَالْأَعْلَى سَتَةَ لَكْلَ صَفَّ مِنْ مَرَاجِعَهُ مَوافَقَةَ مُسْتَوِيِّ مَعْلُومَاتِهِمْ لِلصَّفَوفِ الْمُتَالِقَاتِ الَّتِي يَتَقدِّمُونَ لِلْقَبْوِلِ فِيهَا .

مَادِيَةٌ ٣٨ - مَدِيَةُ الْإِلَازَمِ سِتَّ سَنَوَاتٍ تَمَدِّدُ إِلَى سَبْعِ سَنَوَاتٍ فِي حَالَةِ إِيَادَةِ الْمَرَاسَةِ فِي أَحَدِ الصَّفَوفِ وَلَا يَبْقَى الْتَّلَامِيذُ فِي الْمَدَرَسَةِ الابْتِدَائِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِنَّمَا كَانَتْ سَنِّهِ فِي أَوَّلِ أَكْتُوبِرِ تَرِيَدُ عَلَى ١٥ سَنَةً بِلَادِيَّةً .

وَيَسْتَثنَى مِنْ حَكْمِ الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ فَرَقُ تَحْفِيظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمَدَارِسِ التَّرِيَّةِ الْخَاصَّةِ فِي حَدُودِ سَتِينِ بِالْبَرِادَةِ .

مَادِيَةٌ ٣٩ - يَجُوزُ تَعْلِمُ الْأَطْفَالِ بِمَدَارِسِ خَاصَّةٍ بِصَرُوفَاتٍ وَيُشَرِّطُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ تَكُونُ الْمَرَاسَةُ فِيهَا مَعَادِلَةً عَلَى الْأَقْلَى لِلْمَدَرَاسَةِ فِي الْمَدَارِسِ الابْتِدَائِيَّةِ الْحُكُومِيَّةِ .

وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَنْهَا مُدِيرِيَّةُ التَّرِيَّةِ وَالْعَلِيَّمِ الْمُخْتَصَّ قَبْلَ اِفتَاحِ الْمَرَاسَةِ بِالْمَدَرِسَةِ الَّتِي تَعْلَقُ بِهَا طَفْلُهُ .

مَادِيَةٌ ٤٠ - يَتَوَلَّ كُلُّ مَحَافَظٍ إِصْدَارَ الْقَرَارَاتِ الْإِلَازَمِيَّةِ لِتَنظِيمِ وَتَفْيِيذِ قَوَاعِدِ الْإِلَازَمِ .

مَادِيَةٌ ٤١ - تَوَلَّ مُدِيرِيَّاتُ اِنْتِرِيَّةِ وَالْعَلِيَّمِ تَوزِيعُ الْأَطْفَالِ الْمَرَازِينِ مَعَ الْمَدَارِسِ الْفَرِيَّيَّةِ مِنْ سَاسَاتِهِمْ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَعَلَى كُلِّ مَدَرِسَةِ أَنْ تَقُومَ بِاِخْتَارِ وَلِيِّ أَمْرٍ كُلِّ طَفْلٍ بِعِيَادَتِهِ الْمَرَاسَةِ .

مَادِيَةٌ ٤٢ - تَقْسِمُ كُلُّ مَحَافَظَةٍ فِيهَا يَتَعلَّقُ بِالْإِشَرَافِ وَالتَّوْجِيهِ بِالْمَدَارِسِ الابْتِدَائِيَّةِ إِلَى أَقْسَامِ تَعْلِيمِيَّةٍ تَشَتَّلُ كُلُّ مِنْهَا عَلَى عَدَدِ مِنِ الْمَدَارِسِ ، وَيَصْلَبُونَ بِنَظِيمِ هَيَّةِ الإِشَرَافِ وَالتَّوْجِيهِ الْفَنِيِّ عَلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ قَرَارٌ مِنْ وَفِيرِ التَّرِيَّةِ وَالْعَلِيَّمِ .

مَادِيَةٌ ٤٣ - إِذَا لَمْ يَتَقدِّمْ الْطَّفَلُ إِلَى الْمَدَرَسَةِ فِي الْمَوْعِدِ الْمُحدَّدِ أَوْ لَمْ يَوْلِظْهُ الْمَحْضُورُ بِشَرِّهِ مَقْبُولٍ مِنْهُ عَشَرَةً يَمِينًا مَنْصَلَةً أَوْ مَقْطَمَةً وَيَجِبُ عَلَى نَاظِرِ الْمَدَرَسَةِ إِنْذَارِ وَالَّدِ أَوْ وَلِيِّ أَمْرِهِ بِحَسْبِ الْأَحْوَالِ بِكَاتِبِ

(ثانياً) لا تزيد سنه على خمس عشرة سنة وذلك دون الإخلال بحكم المادة ١٤ و ٣٨ من هذا القانون .

**مادة ٣** — يجوز قبول تلاميذ جدد بالصفين الثاني والثالث إذا وجلت أماكن خالية متى استوفوا الشروط المبينة في المادة السابقة بزادة سنّة بالنسبة إلى السن في كل صف ويشرط :

(أ) أن يكون قد مضت سنّة على الأقل من تاريخ حصولهم على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها إذا كانوا متقدمين للصف الثاني وستنان إذا كانوا متقدمين للصف الثالث .

(ب) أن يجتازوا امتحان التقليل في أحد دوراته إلى الصف الذي يرتبون الالتحاق به ، وامتحان التقليل في المواد التي أنتهت دراستها في الصف الأول بالنسبة للتقديم للالتحاق بالصف الثالث .

ويؤدى كل من يتقدم لهذا الامتحان رسماً قدره خمسون قرشاً .

### الفصل الثالث

#### نظام الدراسة

**مادة ٤** — مع مراعاة حكم المادة الخامسة من هذا القانون، تتضمن الدراسة بالمرحلة الإعدادية المواد الآتية :

(١) التربية الدينية .

(٢) اللغة العربية (وتشمل الخط) .

(٣) اللغة الأجنبية (وتشمل الترجمة) .

(٤) المواد الاجتماعية (وتشمل على وجه الخصوص التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية) .

(٥) الرياضيات (وتشمل على وجه الخصوص الحساب والجبر وال الهندسة) .

(٦) العلوم والصحة

(٧) التربية الفنية (وتشمل على وجه الخصوص الرسم والأشغال اليدوية) .

(٨) الحالات العملية والطبيعة والتربية الرياضية والاجتماعية ، والأنشطة والموسيقى .

والمدارس أن تقوم أيضاً بدوره من النشاط بما يلائم تلاميذها وينتفع مع ظروفها .

### الفصل الرابع

#### شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة

**مادة ٥** — يعقد مديرية التربية والتعليم في نهاية الصف الثالث بالتعليم الإعدادي امتحاناً عاماً على مستوى المحافظات من دور واحد يمنح للناجحون فيه شهادة تسمى "شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة" أو ما يعادلها .

كما يجوز للمحافظات اقتراح إضافة بعض مواد الدراسة وفقاً لظروف واحتياجات البيئة وأمكانيات المدارس فيها على أن يصدر بذلك قرار من وزير التربية والتعليم .

**مادة ٦** — يكون التدريس في المدارس الابتدائية في الأربعة صفوف الأولى على نظام مدرس الفصل ، وفي الصفين الآخرين على نظام مدرس المادة .

**مادة ٧** — يجوز أن تتشاءم بعض المدراس الابتدائية فرق لحفظ القرآن الكريم يلحق بها التلاميذ الذين يرغبون في حفظه وتنظيم خطط الدراسة ومنتها في هذه الفرق بقرار من وزير التربية والتعليم .

### الفصل الرابع

#### شهادة إتمام الدراسة الابتدائية

**مادة ٨** — يعقد امتحان على مستوى المناطق أو الأقسام التعليمية تحت إشراف مديريات التربية والتعليم لتلاميذ الصف السادس ويعنى الناجحون فيه (شهادة إتمام الدراسة الابتدائية) .

وكل من أتم مدة الإلزام بالمرحلة الابتدائية ولم يؤدى امتحان إتمام الدراسة الابتدائية أو ورسبه فيه يعطى مصدقة من مديرية التربية والتعليم المختصة بتأهيل مدة الإلزام .

### الباب الثالث

#### التعليم الإعدادي

#### الفصل الأول

#### أهداف التعليم الإعدادي

**مادة ٩** — تهدف مرحلة التعليم الإعدادي فضلاً عن تدعيم إعداد التلاميذ فقلياً وجسرياً وخلفياً واجتماعياً وقومياً إلى توفير الدراسات والوسائل الضرورية للكشف عن ميولهم وقدراتهم وتنبئ بما يمكن من توجيههم إلى العمل بعد تدريب مهني أو إلى مواصلة الدراسة في المرحلة الثانوية العامة أو الفنية كل بحسب استعداده .

### الفصل الثاني

#### شروط القبول

**مادة ١٠** — مع مراعاة حكم المادة التاسعة من هذا القانون ، يشترط فيمن يقبل بالصف الأول من مرحلة التعليم الإعدادي الشرطان الآتيان :

(أولاً) أن يكون التلميذ حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها .

مادة ٦١ - يجوز قبول طلبة جدد بالصفين الثاني والثالث من هذه المرحلة إذا وجدت أماكن خالية متى استوفوا الشروطين المبينين في المادة السابقة بزيادة سنة بالنسبة إلى السن في كل صف وبشرط :

(١) أن يكون قد مضت سنة على الأقل من تاريخ حصولهم على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها إذا كانوا متقدمين للصف الثاني ، وستين إذا كانوا متقدمين للصف الثالث .

(ب) أن يجتازوا امتحانا يعادل امتحان التقليل في أحد دوراته إلى الصنف الذي يريدون الالتحاق به ، وامتحان التقليل في المواد التي انتهت دراستها في الصنف الأول بالنسبة للتقديرات الالتحاق بالصف الثالث .

ويؤدي كل من يتقدم لهذا الامتحان رسما قدره جنيه واحد

### الفصل الثالث

#### نظام الدراسة

مادة ٦٢ - مع مراعاة حكم المادة الخامسة من هذا القانون ، تشمل الدراسة بالمرحلة الثانوية المواد الآتية :

(١) التربية الدينية .

(٢) اللغة العربية .

(٣) « الأجنبيات الأولى (وتشمل الترجمة) .

(٤) « الثانية

(٥) الرياضيات (وتشمل كل وجه الخصوص الجبر والمتانة والميكانيكا) .

(٦) العلوم (وتشمل على وجه الخصوص الكيمياء والطبيعة وعلم الأحياء) .

(٧) المواد الاجتماعية (وتشمل على وجه الخصوص الجغرافيا والتاريخ والجيولوجيا) .

(٨) الفلسفة ، والاجتماع ، والاقتصاد .

(٩) التربية الرياضية والتربية العسكرية .

(١٠) المجتمع العربي ، والاشتراكية .

(١١) الحالات العملية والتطبيقية والثقافة المهنية التي تتبع ، فقا مختلف البيئات .

مادة ٦٣ - الدراسة عامة دون تخصص في الصنف الأول من المرحلة الثانوية وتنقسم في الصفين الثاني والثالث إلى شعبتين علوم وأداب وتنظيم خطة ومناهج الدراسة في هاتين الشعبتين يقرار من وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير التعليم المال .

ويسمح بالتقدم لهذا الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة في الصفوف الثلاثة في مدرسة حكومية أو خاصة تحت إشراف وزارة التربية والتعليم .

كما يرخص بالتقدم لهذا الامتحان مباشرة من الخارج لمن أتم الدراسة بمراحل التعليم الابتدائي أو ما يعادلها ومضي على ذلك ثلاث سنوات على الأقل .

ويؤدي كل من يتقدم لهذا الامتحان رسما قدره جنيه واحد .

مادة ٦٤ - يكون امتحان التلاميذ تحريريا في امتحان إتمام الدراسة الإعدادية ويجوز أن يكون عمليا في المواد التي تتطلب طبيعتها ذلك متى توافرت الإمكانيات لإجراء الامتحان العملي .

ولا تخصص درجات لأعمال السنة والاختبارات الفترية في هذا الامتحان .

مادة ٦٥ - يكون امتحان إتمام الدراسة الإعدادية في مقرر الصنف الثالث بالنسبة لللاميذ الذين أنهوا الدراسة بخال في الصفين الأول والثاني في المدارس الحكومية أو الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعلم ، وفي مقررات الصفوف الثلاثة لنغير هؤلاء .

مادة ٦٨ - يعتبر التلميذ ناجحا في امتحان إتمام الدراسة الإعدادية إذا حصل على النهاية الصفرى للدرجة المقررة للنجاح في كل مادة من مواد الامتحان على حدة ، وعلى ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلى لنهايتها العظمى جداً مادة التربية الدينية .

### الباب الرابع

#### التعليم الثانوى

#### الفصل الأول

##### أهداف التعليم الثانوى

مادة ٦٩ - تهدف مرحلة التعليم الثانوى فضلاً عن الارتفاع بالإعداد العام للطلاب عقليا وجسريا وخلقيا واجتماعيا وقويا إلى تزويدهم بما يحتاجون إليه من العلوم والأداب والفنون والمهارات العملية بما يمكنهم من مواصلة الدراسة بمرحلة التعليم العالى والجامسى .

#### الفصل الثاني

#### شروط القبول

مادة ٦٠ - مع مراعاة حكم المادة التاسعة من هذا القانون ، يشترط فيمن يقبل بالصنف الأول من مرحلة التعليم الثانوى الشرطان الآتيان :

(أولا) أن يكون الطالب حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة أو ما يعادلها .

(ثانيا) لا تزيد سنه في أول أكتوبر من العام الدراسي على ثمانى شهرة سنة وذلك دون اخلال بحكم المواد ١٤ و٢٤ و٣٨ من هذا القانون .

وله أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام المؤقتة التي يقتضيها نظام الدراسة والمناجح والامتحانات خلال فترة الانتقال التي يحددها بقرار منه.

مادة ٧٠ - تبني الموانين رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ و٢١٣ لسنة ١٩٥٦ و٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ و٥٥ لسنة ١٩٥٧ أو ٦ لسنة ١٩٦٢ أو ٧ لسنة ١٩٦٣ و٥٦ لسنة ١٩٦٢ و٨٥ لسنة ١٩٦٤ أو ٨٦ لسنة ١٩٦٤ و٣٧ لسنة ١٩٦٥ المشار إليها ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوته القانوني ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٦٩/١٩٦٨

مصدر: رئاسة الجمهورية في ٢٧ شaban سنة ١٢٨٨ (١٨ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٥٦ لسنة ١٩٦٦

بتتعديل ضريبة الوارد الجمركي على أرصدة الحفر الثالثة لعمليات الحفر المائي عن البترول المستوردة بمعرفة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للبترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بأصدار قانون الجمارك ،

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بأصدار التعريفة الجمركية ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تعفيض ضريبة الوارد المقررة على أرصدة الحفر لثانية لعمليات الحفر المائي عن البترول المستوردة بمعرفة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للبترول إلى ٢٪ من القيمة بدلاً من ٤٠٪ من القيمة طبقاً للبندين ٢١/٢٣ من التعريفة الجمركية المشار إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٣

مصدر: رئاسة الجمهورية في ٩ ديسمبر ١٢٨٦ (١٩ أكتوبر ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

### الفصل الرابع

#### شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة

مادة ٤٦ - تعتقد وزارة التربية والتعليم في نهاية الصف الثالث الثانوي امتحاناً عاماً على مستوى الجمهورية من دور واحد يضع الناجحون فيه شهادة تسمى "شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة" ويسمح بالتقدم لهذا الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة في الصنوف الثلاثة في مدرسة حكومية أو خاصة تحت إشراف وزارة التربية والتعليم .

كما يرخص بالتقدم لهذا الامتحان مباشرة من الخارج من كان حاصلاً على الشهادة الإعدادية العامة أو ما يعادلها ومضي على حصوله عليها ثلاث سنوات على الأقل .

يؤدي كل من يتقدم لهذا الامتحان وسما قدره جنيهان

مادة ٤٧ - يكون امتحان الطلاب تحريرياً في امتحان إتمام الدراسة الثانوية ويجوز أن يكون عملياً في المواد التي تتطلب طبيعتها ذلك متى توافرت الإمكانيات لإجراء الامتحان العملي .

ولا تختص درجات لاعمال السنة والاختبارات الفترية في هذا الامتحان .

مادة ٤٨ - يكون امتحان إتمام الدراسة الثانوية في مقرر الصف الثالث بالنسبة للطلاب الذين أنهوا الدراسة بنجاح في الصفين الأول والثانى في المدارس الحكومية أو الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم ، وفي مقررات الصنوف الثلاثة لنيرهؤلاء .

مادة ٤٩ - يعتبر الطالب ناجحاً في امتحان الدراسة الثانوية العامة إذا حصل على النهاية الصفرى المقررة للنجاح في كل مادة من مواد الامتحان على حدة ، وعلى ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلى لنهايتها العظمى عدا مادة التربية الدينية .

مادة ٥٠ - لا يسمح للطالب بأداء امتحان الدراسة الثانوية العامة أكثر من ثلاث مرات .

ويستثنى من هذا الحكم الطلاب الذين أدوا هذا الامتحان أكثر من ثلاث مرات قبل العمل بهذا القانون فيرخص لهم بأداء الامتحان مرة أخرى . ويجوز لوزير التربية والتعليم أن يرخص بأداء الامتحان مرة إضافية لمن يرسب في مادتين على الأكثر .

### الباب الخامس

#### أحكام خاتمة

مادة ٥١ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ أحكام هذا القانون وأصدر القرارات اللازمة لذلك .